الفاعل النحوي والفاعل القانوني
مقاربة نحوية دلالية في القانون المدني العراقي

الباحث: محمد شلتاغ سالم
أ. م. د حيدر كرم الله قاسم الدراجي

قسم اللغة العربيَّة/كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ بغداد/ العراق.

arabiclang.graduate6@alkadhum - col.edu.iq

ملخص:

اتفقت كلمة النحاة أو كادت عــلى أن الفاعل هو مَن قام بالفعل، أو وقع منه، أو تلبّس به، وهو حصر تصحيحي، أي إنهم عندما قالوا إن الفاعل هو من قام بالفعل، أُشــكِلَ عليهم ببعض الأمثلة التي لا ينطبق عليها التعريف، فعالجوه بإضافة (أو وقع منه) فأُشــكِل عليهم كذلك، فعالجوه أيضًا ب (أو تلبس به)، وربما يكون التعريف إلى هذا الحد يشتمل على نسبة إقناع لا بأس بها، ولكن لغة القانون تجاوزت هذه الأنماط إلى نمط آخر اكتســى سعة محظورة نحويًا اعتمادًا على لغة الاختصاص التي أباحت لنفسها الخروج أحيانًا على القواعد التقليدية، مســتعينة بنظرية التواصل التــي تعتمد على قراءة اللغة قــراءة بعدية، أي إنها تدرس اللغة في التواصل وليس العكــس. وانطلاقًا من ذلك فقد تتبع البحث أحوال الفاعل في القانون المدني العراقــي، فظهر أن الفاعل في لغة القانون أعمُّ منه في النحو.

الكلمات المفتاحيّة: الفاعل، والفاعل النحوي، والفاعل القانوني، والشخص، والقانون المدني العراقي.

Grammatical subject and legal subject

Researcher: Mohamed Sheltagh Salem. Prof. Haider Karamallah Qassem Al - Daragi. Imam Al - Kadhim (Peace be upon him) College of Islamic Sciences University.

arabiclang.graduate6@alkadhum - col.edu.iq

summary:

The grammarians agreed or almost agreed that the subject is the one who did the action, fell from it, or was confused by it, and it is a corrective inventory, that is, when they said that the subject is the one who did the deed, they were confused by some examples that do not meet the definition, so they treated him by adding (or signed by him) and it was formed. They should also deal with (or wear it) and perhaps the definition to this extent includes a good percentage of persuasion, but in the language of the law, these patterns transcend to another pattern that has a grammatically prohibited capacity. It depends on the language of the specialization, which sometimes allows itself to deviate from the traditional rules, using the theory of communication, which depends on reading the language after reading, that is, it studies the language in communication and not the other way around. Based on this, the research traced the conditions of the subject in the Iraqi civil law, and it appeared that the subject in the language of the law is more general than in the grammar.

Keywords: subject, grammatical subject, legal subject, person, Iraqi civil la

توطئة

من المسلمات في كل لغة أن لكل فعل فاعلًا، والفعل المقصود بضرورة الفاعل له

هو الحدث أو الأثــر تخريجًا لبعض الأفعال التي تكون جامدة، أو قاصرة. فلكل فعل لغوي فاعل نحوي لاقتضاء ضرورة التركيب، قال ســيبويه (180هـ) : «الفعل لابد له من الاســم وإلَّا لم يكن كلامًا، والاســم قد يســتغني عن الفعل، تقول: الله إلهنا، وعبد الله أخونا « (سيبويه 1988، 1/ 21). وقال ابن جني (392هـ) : «إن القول قد لا يتم معناه إلا بغيره، ألا تــرى أنك إذا قلت: قام، وأخليته من ضمير فإنه لا يتم معناه الــذي وُضع في الكلام عليه ولــه؛ لأنه إنما وضع على أن يُفاد معناه مقترنًا بما يُســند إليه مــن الفاعل» (أ. ابن جني 2015، 1/ 20). وهذا المعنى أكده الجرجاني (471هـ)، بقوله: «ومما ينبغي أنْ يَعْلَمهُ الإِنســانُ ويجعلَه على ذكرٍ، أنه لا يُتصوَّرُ أنْ يتعلَّقَ الفكْرُ بمعــاني الكَلِم أفراداً ومجرَّدةً من معاني النحو، فلا يقومُ في وهْمٍ ولا يصِحُّ في عقْلٍ، أنْ يتَفَكَّرَ مُتفكِّرٌ في معنى «فعلٍ» مِنْ غيرِ أن يُريدَ إعمالَه في «اسْمٍ»، ولا أن يتفكَّر في معنى «اسْم» من غَيْرِ أنْ يُريدَ إعمال «فعلٍ» فيه، وجَعْلَه فاعلاً له أو مفعولاً، أو يريدَ فيه حكْماً ســوى ذلك من الأحكام» (الجرجاني 1995، 410). وقد ذكروا كذلك أنه لا يأتلف الحــرف مع الفعل في كلام واحد مع إرادة التمام (ابــن السَّراج 1988، 1/ 41 – 75). وللفاعــل أهمية في تمام الجملة، خصوصًا تلك الجمل التي تبدأ بفعل. والمســتفاد من مطالعة كلام المتقدمين هو أن الفاعل لا يتخلف عن الفعل في الجملة الواحدة، ولكن ابن يعيش (643 هـ) في شرح المفصل خرج على عُرف النحاة من ضرورة الملازمة بين الفعل والفاعل، فالفاعل عنده ليس شرطًا أن يكــون موجدًا للفعل أو مؤثرًا فيه، إذ يقول: «وبعضهم يقول في وصفه: كل اسم تقدمه فعل، غير معبّر عن بِنيته، وأَسندتَ ونَسبتَ ذلك الفعل إلى ذلك الاسم؛ ويريد بقوله «غير معبر عن بنيته «الانفصال من فعل ما لم يُسمَّ فاعله ولا حاجة إلى الاحتراز من ذلك؛ لأن الفعل إذا أُسند إلى المفعول، نحــو «ضُرِب زيد»، و«أكرم بكر»، صار ارتفاعه من جهة ارتفاع الفاعل؛ إذ ليس من شرط الفاعل أن يكون موجدًا للفعل أو مؤثرًا فيه « (ابن يعيش 2001، ينظر: 1/ 200) (الشوا 2007، ينظر: 91).

أنواع الفاعل:

أولًا: الفاعل الحقيقي، هو الذي يصدر عنه الفعل حقيقة، نحو (جاء زيدٌ) و (كتب خالدٌ رسالة)، وقد عدَّ بعض النحاة أن الفاعل الحقيقي فقط الله على نحو الحصر، مستشهدًا بقوله تعالى: (**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَّ رَمَى**)[الأنفال: 17] [1].

ثانيًا: الفاعل المجازي، نحو: مات زيدٌ، ونبت الزرعُ، وهو الذي لا يكون على نحو الحقيقة، وقد قرّبه ابن جني إلى الفهم، فجعله كالفرع بالنسبة للأول (الحقيقي)، يقول: «إن كل فاعل غير القديم – سبحانه – فإنما الفعل منه أُعيره وأعطيه وأقدر عليه، فإنه وإن كان فاعلًا فإنه لما كان معانًا مقدرًا صار كأن فعله لغيره...» (أ. ابن جني 2015، 2/ 213).

أما الدكتور مهدي المخزومي فقد قسّم الفاعل على قسمين:

قسم يفعل الفعل اختيارًا ويُحدثه، نحو: أكرم خالد أخاه. وقسم يقوم بالفعل ويتسلمه من الفاعل الحقيقي، نحو: أُكرم أخو خالد (المخزومي 1986، ينظر: 72). ولا اختيار له في أن يفعل الفعل، أو لا يفعله. وعدّه السيوطي (911هـ) نوعين، نوعَ فاعلٍ طبيعي، ونوعَ ضربٍ مستعارٍ للاختصار، الذي يكون فاعليها في الحقيقة مفعولات، نحو: مات زيد، ومرض بكر، وسقط الحائط (الشوا 2007، ينظر: 89). كما أن لكل فعل فاعلًا واحدًا، فالفاعل لا يتعدد ولا يمكن له ذلك إلا أن يكون على سبيل التشريك (ابن السَّراج 1988، ينظر: 1/ 283) (أ. ابن هشام 1963، ينظر: 305).

وثمة تقسيم آخر يذكره أحد الباحثين المحدثين، هو الذي يقوم على تقسيم الفاعل على فاعل نحوي، وفاعل دلالي، وعلى النحو الآتي:

الفاعل النحوي: يمثله الضمير الملازم للفعل؛ لأن الفعل تارة يُسند إلى ظاهر،

(1) ينظر: الفعل المبني للمجهول في اللغة العربية، 88، نقلاً عن نحو القلوب الكبيرة للقشيري.

وأخرى إلى ضمير مستتر، أو بارز، ويكون واجب الاستتار، أو جائزه، والضمير الذي يكون فاعلًا هو سوابق المضارع حروف (أنيت)، ولواحق الماضي في حال التكلم والخطاب (تاء الفاعل، ونا الفاعلين)، وعند إسناد الفعل للغائب فالفاعل هو الضمير المستتر أو العلامة الصفرية[1]، فحين نقول: كتبتُ، كتبتَ، كتبتِ فهذه جملٌ تامةٌ مكوّنةٌ من الفعل والفاعل، وكذلك قولنا: يكتب، ونكتب، وتكتب، وأكتب، فهذه جميعها تحتوي على فعل وفاعله. أما في حالة مجيء اسم صريح بعد الفعل فتكون وظيفته توسيعية، بمعنى أنه يكون عنصرًا توسيعيًا وليس الفاعل حقيقة، بل هو مؤكد للفاعل.

الفاعل الدلالي: هو الذي يدل على الفاعل، وهو ما عدّه الباحث عنصرًا توسيعيًا يمثله الاسم الظاهر الذي يلحق الجملة بعنصريها الفعل والضمير (الفاعل) سواء كان من أحرف المضارعة، أو مما يلحق الماضي، فالاسم المرفوع وظيفته النحوية أنه عنصر توسيعي يصف الفاعل المضمر ويؤكده، فمعناه يقرب من الضمير المنفصل المسمى عند النحاة بـ (ضمير الشأن) [2] فكما أن هذا يفسر بجملة تالية له كذلك الاسم

(1) العلامة الصفرية تعني انه لا يوجد ما يدل على الفاعل ماديًا، فلا حرف من حروف المضارعة ولا مما يلحق الماضي ولا اسم ظاهر، وقد عُرف هذا المعنى عند القدماء بغياب العلامة، حتى عُدّ غيابها علامة، ينظر: الأصول في النحو، 1 / 173.

(2) قال ابن يعيش: «اعلم أنهم إذا أرادوا ذكر جملة من الجمل الإسميّة أو الفعلية قد يقدمون قبلها ضميرًا يكون كناية عن تلك الجملة، فتكون الجملة خبرًا عن ذلك الضمير وتفسيرًا له... ولا يفعلون ذلك إلا في مواضع التفخيم والتعظيم... يسميه الكوفيون الضمير المجهول؛ لأنه لم يتقدمه ما يعود إليه» شرح المفصل، 3/ 114. وهو رابط من روابط الجملة الإسميّة؛ لأنه نفس المبتدأ في المعنى، نحو (قل هو الله أحد) فالضمير (هو) نفسه معنى قوله (الله أحد) بمعنى شأنه (الله أحد) فهو مبتدأ و (الله أحد) خبره وهي عينه في المعنى؛ لأنها مفسرة له، والمفسّر عين المفسَّر، ولا يكون ضمير الشأن للحاضر إنما يكون ضمير غَيبة مفسرًا بجملة خبرية مصرح بجزئيها بعده، وضمير الشأن يسمى بهذا الاسم إن جاء بلفظ التذكير وإن جاء بلفظ التأنيث سمي ضمير قصة. ينظر: شرح التصريح على التوضيح، 1/ 162 – 163، معاني النحو، 1/ 53.

الظاهر فإنه يفسر الفاعل ويؤكده ويدل على نوعه (الحمزاوي، 10 – 11) [1].

ماهية الفاعل في لغة القانون

تعــدُّ محاكاة ســلوكيات المجتمع الموضوع له ذلك القانــون من الضرورات التي تلازم الفكــرة في صياغة الجمل القانونية؛ مما يعني الالتفات إلى تحديد ركني الصياغة بنحــو واضح (من يفعل؟) و (ما يفعل؟)، وتعنــي الأولى المخاطب بالحكم القانوني (الفاعــل)، وتعني الثانية (الحكم أو الفعل القانوني)، والفاعل القانوني هو محطّ عناية المشرّع، وأهم ركن في الصياغة التشريعية، وأهميته متأتّية من سببين:

الســبب الأول: هو كون الفاعل يمثل النموذج الملموس للفئات الاجتماعية التي تُنظَّم لها التشريعات، وتترتب عليها ولها الأحكام والالتزامات بمقتضى القانون الذي يمثل «مجموعة قواعد تتوجه بخطابها إلى الأشــخاص في المجتمع وتتوغل في صميم الحياة الاجتماعية لتبسط سلطانها على أغلب روابطها ومظاهرها ابتغاء تنظيم السلوك وإقامة نظام اجتماعي» (البكري و البشير 1987، 57).

الســبب الثاني: كونه يمثل وعاءً للحكم، وللفعل القانوني، فما إن يوجد المخاطَب حتى يتحتّم وجود الخطاب لتنظيمه سلوكيًا، وما إن يضمحل حتى تنتفي معه الحاجة إلى الخطاب القانوني والتشريعي، بمعنــى أن الفاعل موجد للفعل القانوني (الحكم) وليس العكس، أي الفعل ليس موجدًا له، وإنما منظمًا لسلوكه.

أما عنــد القانونيين فتعريفه يكاد يكون محل وفاق عنــد كل من تعرض له، وهو تعريــف منقول عن فقيه قانوني يُدعى الفقيه جورج كــود [2] الذي اعتنى عناية كبيرة

(1) وقد ذكر هذا الباحث ما يستدل به لرأيه.

(2) هو مــن أوائل الذين كتبوا في الصياغة القانونية وقد طبع بحثه «عــن التعبير التشريعي أو لغة القانون المكتوب» لأول مرة عام 1843م، ويعتبر هذا البحث علامة مميزة في دراسة تركيبة الجملة التشريعية، ويتركز اهتمام كود بوجه خاص على صياغة الجملة التشريعية» أصول الصياغة القانونية، 13.

بالصياغة التشريعية وكانت الجملة وعناصرها محطّ اهتمامه.

فالفاعل القانوني: «هو ذلك الشخص[1] الذي يخُول الحق أو الامتياز أو السلطة أو يُفرض عليه التزام، والذي يُقال فيه: إن شخصًا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب أن يفعل أو لا يفعل أي تصرف أو يخضع لفعل ما» (بيومي 2007، 45) (بيومي 2010، ينظر: 220) (صبرة 2012، 242) (ترجمة العقود: 48) (صبرة 2009، 218) (السباعي، 11) (سعدون و بوتشاشة 2017، 8) (المؤمن، 3).

وغالبًا ما يكون اسمًا، أو ما يعادل الاسم (حجازي، ينظر: 12).

ومن المسلمات والضرورات في الصياغة القانونية في أغلب اللغات أن يكون المخاطب بصيغة الفرد لا الجمع؛ لأن المفرد يجعل الصياغة أكثر بساطة وأعمق وضوحًا كما يجعل الحكم ساريًا على كل مصداق من أفراده (حجازي، ينظر: 37). وهذا الرأي على الرغم من جاهته لكنّه ليس مطردًا بين الصائغين، إذ عُدّ وفق مسلك آخر من قبيل المجاز؛ بدعوى أن الأفراد ينظّمون مسلكهم بناءً على مكتسبات القواعد الاجتماعية، لا وفقًا لقواعد قانونية، فالقانون – بناء على هذا – لا يعدو كونه مجموعة تعليمات تُوجّهُ عامةً (حجازي، ينظر: 38).

وتسعى اللغة القانونية من خلال عناصر صياغتها أن تجسّد عملية التواصل بأفضل أحوالها؛ لذا فقد ذكروا مجموعة من الخصائص تتعلق بالفاعل القانوني على النحو الآتي: (صبرة 2012، ينظر: 248 ومابعدها) (صبرة 2009، ينظر: 200 ومابعدها)

(1) الشخص: هو من يتمتع بالشخصية القانونية، أي من يكون صالحًا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والشخصية القانونية قد تتعدى الشخص بذاته إلى مجموعة أشخاص أو أموال، مثل الجمعيات والمؤسسات وهو ما يُطلق عليه (الشخص الاعتباري)، وهو نوعان: شخص طبيعي، هو الإنسان لكونه كائنًا طبيعيًا فتمتد صفته إلى شخصيته لتعبر عن تسمية قانونية، وشخص اعتباري، هو مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية. ينظر: معجم القانون، 104، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة والنظرية العامة للحق، 219.

(نصراوين 2017، 16).

1 – يجب أن يكون المخاطب بالحكم شـــخصًا طبيعيًا أو معنويًا، لاســـيما إذا كان المطلوب هو فرضَ التزام، أو حظرٍ أو تخويلِ حقّ؛ لعدم إمكانية تحميل غير الإنســـان ذلك.

2 – يجب التأكّد من كون المســـند إليه ممن تصحّ مخاطبته، فلا يخاطَب الأطفال مثلًا بخطابات الإلزام، بل يخاطَب من هو مسؤول قانونيًا عنهم.

3 – ضرورة التأكد من أن المســـند إليه في الجملة هو الشخص الواجب عليه تحمّل الخطـــاب، وهذه النقطة مرتبطة بوضوح الفاعل القانـــوني داخل الجملة القانونية من خلال توجيه الخطاب المباشر له، ففي النص مثلًا: «**أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخـــرى في الأجل المتفق عليه**» (المادة: 986/ أ، أحكام عقد التأمين، 216). فلا يعلم من مجرد ظاهر النص من المطالَب بالحكم (دفع الأقســـاط أو الدفعة الأخرى) وكان الأولى من المـــشرع أن يصرح بالفاعل، فيقول: «**أن يدفع المؤمن الأقســـاط أو الدفعة المالية الأخرى...**».

4 – يجب أن يخاطَب الفاعل القانوني صراحة لا أن يُترك للقارئ مهمة اســـتنتاجه. وقد ذُكرت بعض الأمثلة بوصفها شواهد على عدم الجواز، منها:

«...**لا يجوز أن يستردّ الحيازة إلّا من شخص لا يستند إلى حيازة أفضل...**» (المادة: 1150/ 2، الحيازة، 255).

«**لا يجـــوز إفراغ الأرض الأميريـــة في مرض الموت إذا كان دون بـــدل أو ببدل فيه محاباة**» (المادة: 1213، الإفـــراغ، 272). «**يراعى دائمًا في حق الانتقال، أن يكون للذكر مثل حظ الأنثى أيًا كانت الدرجة التي انتقل إليها هذا الحق**» (المادة: 1194/ 1، كسب حق التصرف بسبب الوفاة، 268.)

وهـذا الكلام – فيما نرى – سـليم ومقبول لـو ثبُت أن عنايـة المشرع متوجهة إلى ضرورة بيـان الفاعـل في هذه الموارد، بيد أنّ الأمر يوحـي بغير ذلك؛ فمثل هذه الصياغات تكون العناية فيها متوجهة إلى الحكم مع إغفال الفاعل، ففي النص الأول الغاية هي (اسـترداد الحيازة) بوصفه فعلًا قانونيًا، وليس من يسـتردها، وفي النص الثاني كذلك الغاية التأكيد على بيان حكم (إفراغ الأرض) وليس على الفاعل، والأمر ذاتـه في النص الثالث فالمغزى هو بيان (حكم الانتقـال) ومعرفته لا الفاعل، ولابدّ أن نشـير إلى أن عدم العناية بالفاعل ليس من قبيـل التقليل من أهميته في الجملة وإنما لاقتضاء بعض الأحكام أن تظهر بنفسـها؛ لأن الفاعل القانـوني إذا ذُكر معها، أو لم يُذكر لا يضيف شيئًا من شأنه أن يؤثر في الحكم قوة أو ضعفًا.

5 – في حالـة كون الفاعل متعددًا يجب توضيح مـا إذا كانت التعبيرات التي تليه تقيّد جميع عناصر الفاعل أم تقيّد بعضًا منها.

6 – يُفضّل عدم اسـتخدام ما يدل على التنكير قبل الفاعـل القانوني، ومن تلك الألفاظ (أي، وكل) التي تستخدم سابقة للفاعل القانوني، فمثلًا في النصوص: «**يجوز لأي دائـن بمقتضى هذا الحكم أن يحصل من دائرة التنفيذ على قرار...**» (المادة: 271/ 1، الحجر على المدين المفلس، 75). والنص: «**كل حق دوري متجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والإيرادات المترتبة لا تُسـمع الدعوى به على المدين بعد تركها...**» (المادة: 430/ 1، مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، 110).

ولكن الذي يبدو أنه أقرب من ذلك – بحسـب ما نفهمه – تكون الاسـتعاضة عن اسـتخدام النكرة بإدخال (الـ الجنسـية) على الفاعل، ففي النص الأول الأفضل أن يكـون: «**يجوز للدائن بمقتضى هذا الحكم أن يحصل...**» وفي النص الثاني الأفضل أن يكون: «**الحق الدوري المتجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والإيرادات...**» فيفيد التعبير بالفاعل المقترن بـ (الـ الجنسية) الإحاطة، والشمول، والاستغراق ورفع اللفظ

مــن كونه دالاً على مفرد إلى الدلالة على الجنس، فعنــد التعبير ب (الدائن) بدل (أي دائن) تكون الأولى دالة على كل ما يقع تحت مســماها، وكما هو معلوم عند النحاة إن (الـ الجنســية) تكون في إحدى حالاتها تدل على الاستغراق[1]، أي استغراقها لأفراد جنسها (الصّبان 1305هـ، ينظر: 1/ 285) (السامرائي 2007، ينظر: 1/ 107).

7 – تجنّب اســتخدام الضمائر، ولكن هذه الخصيصة ليست مطلقة؛ إذ من الممكن إضافة قيد لها بغية اســتخدامها دون الوقوع في محذورها، والقيد هو: تجنّب استخدام الضمائر إذا كانت تــؤدي إلى اللبس من خلال عدم إحراز مرجعيتها على وجه الدقّة؛ لأن استخدام الضمير في نفسه لا مانع منه، ولكن إذا أدى إلى الغموض، وعدم الدقة فالأفضل عدم استخدامه. ومن النصوص الواردة على غموض دلالته:

«**إذا نبه المالك الجديد المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار، فإن المؤجر يكون ملزماً بتعويض المستأجر، ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو من المالك الجديد نيابة عن المؤجر، أو إلا بعــد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض**». في هذا المورد عندما يحصل لبس بســبب عدم وضوح رجوع الضمير في الفعل (يحصل) أهو يعود على المالك الجديد أم على المؤجر في تعويض المستأجر لا يستحسن التعبير به مالم يُوجه بشكل تام.

هذا ما جادت به كتب الصياغة فيما يخص خصائص الفاعل القانوني، مع مناقشــة

(1) الـ الجنســية قسمان – بحســب ما ورد عن النحاة – قسم تكون فيه دالة على الاستغراق، وضابطها أنها تخلفها (كل) حقيقة ومنه قوله تعالى: {**وَخُلِقَ الْإِنْسَــانُ ضَعِيفًا**} [النســاء: 28] أي كل إنسان بلا استثناء، والقســم الآخر تفيد فيه استغراق جميع خصائص الأفراد من باب التجوّز لغرض المدح أو الذم، نحو (هو الرجل خُلُقًا) أي أنه كامل من ناحية الأخلاق، فاجتمع فيه ما تفرق في أفراد جنســه من هذه الصفة. ينظر: معاني النحو، 1/ 107. وقيل للاســتغراق ولبيان الحقيقة، والثانية نحو: (الإنسان حيوان ناطق) ولا يصح أن تحل (كل) محلها؛ إذ لا يستقيم الكلام أن نقول: (كل إنسان حيوان ناطق)؛ لأنه ليس كل إنسان كذلك. ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، 1/ 285، جامع الدروس العربية، 1/ 111.

بعض ما ورد – كما اتضح – ومن الممكن أن تُضاف خصيصة أخرى لما تقدم.

8 – لا يُوَجَّــه الخطاب القانوني إلى مشــخص بعينه؛ فالحكم القانــوني لا يتعلّق بأشــخاص لذواتهم (زيد، وخالد، وجعفر،...) لعدم تعلق الغرض القانوني بذلك، ذكــر علماء القانون: «فإذا تبصّرنا في ما نحــن فيه تبين لنا أن أصحاب علم القانون إذ يتكلمون في الحق والواجب إنما يتكلمون في أعمال شخصين مكلفين متعينين بالجنس لا بالــذات، هما صاحب الحق ومتحمل الواجب» (مصطفى 1996، 201)؛ لأن ذلك مرتبط برســم ســلوك معين، وتكليف يُطلب اتّباعه وهو مرتبط بروح القاعدة التي يسعى القانوني إلى إيصالها إلى المخاطَب بها (البكري و البشير 1987، 35).

ومــن الأفضل أن يكون الخطــاب موجّهًا إلى المصطلحات المهنيــة كـ (الطبيب، والمهندس، والتاجــر، والمحامي، والعامل،...) وتكون بصيغة الفرد لا الجمع، عملًا بالــرأي الذي يذهب «إلى أنه ليس على الأفراد واجبات قانونية لأن القواعد القانونية لا تلقى عليهم واجبات بصفة مباشرة بل تفرض فقط واجبات على السلطات العامة والمحاكم المكلفة بعقاب المواطنين عندما ينحرفون عن المسلك الذي رسمته القواعد القانونيــة» (حجازي، 37) كما عليه جميع اللغــات؛ لأن ذلك يجعل الصياغة واضحة وبسيطة، وكذلك يجعلها سارية على جميع أفرادها (السباعي، 13).

نوع الشخصية في سياق الخطاب القانوني

إن طبيعة الخطاب القانوني يتوجه فيه الخطاب إلى الشــخص سواء كان طبيعيًّا أم اعتباريًّا[1] وهذا الشخص إمّا أن يتصف بالعمومية المطلقة، وإمّا أن يتصف بالعمومية

(1) الإنســان هو الشخص الطبيعي فهو الذي يشــكل طرفًا إيجابيًا أو سلبيًا في ترتّب الحقوق، فكل إنسان شــخص طبيعي لأنه صالح للتمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات، بل حتى الطفل والمجنون لهما شخصية قانونية وهو يمثل مائزًا قانونيًا بين الشــخصية والإرادة، فالإرادة تعدّ أضيق نطاقًا من الشــخصية، وهذا يمثل تطورًا قانونيًا؛ لأن الشــخصية كانت في ما مضى مرتبطــة بالإرادة، فالرقيق والطفل والمجنون لم يكن ذا شــخصية قانونية، كما إن الشخصية ليست حكرًا على الإنسان، بل هي سارية على كل ما يحقق لها الصفة

المحدودة، والعمومية المحدودة تكـــون إمّا مقصودة بالجنس، وإمّا مقصودة بالذات، ومن الأول (الشـــخص العام) ومن الثاني المقصودة بالجنس (الشخص الذي ينطبق على مجموعة محدودة من الناس)، ومما يُقصد بالذات (الشخص المعين بذاته) وسوف نعرض لكل نوع ببعض الأمثلة:

أولًا: الشخص العام

هو الذي يشـــمل الجميع دون قصر الحكم على فئـــة دون أخرى، ويعبر عنه عادة بألفاظ من قبيل: (كل من، أو كل شـــخص، أو مَن)، ويندرج تحت مســـماه الأفراد، والجهات الاعتبارية، أو الحكومية، والقطاعات الحكومية، أو الأجهزة، أو الشركات التـــي تُدار عن طريق أشـــخاص أمنـــاء، أو الاتحادات، أو الـــشركات المرخصة، أو الجمعيـــات، أو أي كيان قانوني آخـــر (الداودي 2004، ينظـــر: 263 – 264) (صبرة 2012، ينظر: 243).

والنصوص الواردة في القانون المدني على هذا المعنى كثيرة؛ لأن الســـمة العامة في القانون عمومًا، وفي القانـــون المدني على وجه الخصوص هي عمومية الخطاب إلّا أن تستوجب الصياغة غير ذلك، ومن النصوص:

1 – «**كل من يقيم في مســـكن يكون مسؤولًا عما يحدث من ضرر بسبب ما يُلقى أو يسقط من هذا المسكن...**» (المادة: 230/ 1، المسؤولية عن البناء، 64).

2 – «**كل من أحرز بقصد التملك منقولًا مباحًا لا مالك له ملكه**» (المادة: 1098/ 1، كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء) 243).

القانونية، كاجتماع جماعة من الأشـــخاص تحت مســـمى معين أو تخصيص بعـــض الأموال لغرض معين، تجـــاري أو أدبي أو أي تجمع قانوني آخر وهي بهذا النوع خرجت من الشـــخصية الطبيعية إلى الشـــخصية المعنوية أو الاعتبارية. ينظر: المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، 219 – 263.

3 – «كل شـــخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شـــخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال كســـبه فيما بعد» (المـــادة: 243، أحوال أخرى في الكسب دون سبب، 67).

4 – «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية» (المادة: 46/ 1، خصائص الشخصية، 22).

5 – «من دفع شـــيئًا ظانًا أنه وجب عليـــه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق» (المادة: 233/ 1، المدفوع دون حق، 65).

في جميع هذه النصوص جاء الفاعل يدل على العموم (شخصًا عامًا) والغرض من اســـتخدام هذا النوع من الصياغة هو جعل القانون ساريًا على الجميع، وهي تمثل قمة الصياغة القانونية؛ لأنها تخلو من المقيدات ومن أسوار الحصر والتوجيه في الخطاب.

ثانيًا: الشخص المعيّن بجنسه

من الممكن تعريفه: هو الشـــخص الذي يقع تحت تسمية مهنية جامعة لفئة معينة من الناس تحت عنوان علمي، أو أدبي، أو وظيفي، أو كسبي، أو غير ذلك، كالطبيب، والتاجر، والمهندس، والمحامي، والعامل، والكاتب، وغير ذلك.

والأفضل أن يُعبّر عنه بصيغة المفرد المعرّف بـ (الـ الجنسية) وقد مرّت الإشارة إلى ذلك؛ لأن صيغة المفرد مهمة في الصياغة القانونية لأسباب، منها (صبرة 2012، ينظر: 245) (نصراوين 2017، ينظر: 17) :

1 – تجعل عملية الصياغة أكثر بساطة؛ لأنه لن يكون ثمة داعٍ للقلق يسببه الانتقال العارض بين المفرد والجمع في الأفعال والأسماء.

2 – تخصـــص أثر الحكم مما يجعله ســـاريًا على فرد بعينه بـــدلًا من أن يسري على

مجموعة مجهولة.

3 – توضّـــح صيغة المفرد أن الحكم يسري عـــلى كل فرد في الفئة التي ينطبق عليها الحكم وليس على الفئة بصفتها مجموعة منفصلة فحسب.

ومن الأمثلة على هذا النوع:

1 – «في عقـــد الإيجار إن امتنع المســـتأجر عن إيفاء الأجرة المســـتحقة الوفاء كان للمؤجر فســـخ الإجارة، وفي إيجار العمل إن امتنع المستأجر إيفاء الأجر المستحق الوفاء كان للأجير طلب فســـخ العقد، وفي عقد البيع يجوز للبائع أو للمشتري أن يطلب الفســـخ إذا لم يؤدّ العاقد الآخر ما وجب عليه بالعقد، كما يثبت حق الفسخ بخيار العيب من غير اشتراط في العقد» (المادة: 177/ 2، انحلال العقد، 52).

في هذه المادة تكرر الفاعل سبع مرات (المستأجر، والمؤجر، والمستأجر، والأجير، والبائع، والمشـــتري، والعاقد) وفي جميعها يدل على فئة معينة، جُمعت تحت عناوين حرفية ومهنية.

2 – «المستأجر بالخيار في دار اســـتأجرها على أن تشتمل على عدد معين من الحجر والمرافق فظهرت ناقصة، فإن شـــاء فسخ الإجارة وإن شـــاء قبلها بالأجر المسمى وليس له إنقاص الأجرة» (المادة: 745، التزامات المؤجر، 155).

3 – «1 – يجـــب على العامـــل: أ – أن يـــؤدي العمل بنفســـه...، ب – أن يراعي مقتضيـــات اللياقـــة والأدب. ج – أن يأتمر بأوامر رب العمـــل...، د – أن يحرص على حفظ الأشـــياء المسلمة إليه لتأدية عمله...، هـ – أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية...»،

2 – والعامل مسؤول عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة» (المادة: 909/ 1 (أ، ب، ج، د، هـ) 2، أحكام عقد العمل، 195).

4 – «إذا وفق العامل إلى اختراع في أثناء خدمته لرب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل» (المادة: 912/ 1، أحكام عقد العمل، 197).

5 – «يستحق العامل الأجرة إذا كان حاضرًا ومستعدًا للعمل في الوقت المعين» (المادة: 914، التزامات رب العمل، 198).

جاء الفاعل في هذه المواد بلفظ مفرد دال على فئة محددة، ولكن في بعض الموارد ورد بصيغة الجمع مخالفًا ما تقرر من نمطية متبعة على نحو الأفضلية لأسباب تقدمت، ومن نماذجه:

«حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات».

«حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم» (المادة: 431/ 1 (أ، ب) التقادم المسقط، 111).

ورد الفاعل في هذين النصين بصيغة الجمع، وكان الأولى أن يعبر بصيغة المفرد لتكون الصياغة دقيقة وواضحة. وقد كان من الأفضل تحويل الصيغ الدالة على الجمع إلى المفرد، فبدل ذلك مستحسن لو قال (حق الطبيب والصيدلاني والمحامي...).

ثالثًا: الشخص المعين بذاته

قد يكون الفاعل القانوني شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا مشخصًا بذاته، ومن الأمثلة عليه:

«... إذا نص في عقد الإيجار أنه يبقى ما بقي المستأجر بدفع الأجرة، فيعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر» (المادة: 740/ 2، عقد الإيجار، 154).

«**نفقات إدارة المال الشـــائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وســـائر التكاليف الناتجة من الشـــيوع أو المقررة على المـــال يتحملها جميع الـــشركاء، كلٌّ بقدر حصته**» (المادة: 1067، الملكية الشائعة، 236).

هذا النمط الشـــخصي من الصياغة أقل من ســـابقيْه، فمصاديقـــه على قلتها تكاد تكون أغلبها في العقود.

وهذا التقســـيم هو تقسيم هرمي يبدأ من أكثر أنواع الأشخاص ورودًا وانسجامًا مـــع أصل الصياغة القانونيـــة؛ لأن غايتها أن تكون «عامة ومجـــردة ولكي تقوم هذه القاعدة ينبغي أن تُصاغ وتوجه إلى الأشـــخاص والوقائع بصيغة عامة» (فرج 1998، 14) (البكري و البشير 1987، ينظر: 32).

الفرق بين الفاعل النحوي والفاعل القانوني:

عندما يُذكر الفاعل في ميدان الدراســـات اللغويـــة فبالملازمة يقتضي ذلك وجود فعل؛ إذ هو يشـــكل المحدث لحدث معين، فوجود الفاعل في الجمل يعني أنه مسبوق بفعل مبنى، أو معنى، لاحق له أو على تقدير اللحوق، فميدانه الجمل الفعلية، ولكن في ميدان الدراســـات القانونية الأمر مختلف؛ إذ بين الفاعل النحوي والفاعل القانوني اختـــلاف كبير، ويجدر بنـــا قبل أن نفصل القول في نـــماذج كل منهما أن نعرض بنحو مختصر إلى الفرق بينهما:

1 – يشـــترط – كما معلـــوم – في الجملة الاعتيادية أن يُســـند الفاعل إلى فعل مادة وصيغـــة أو ما يـــؤدي معنى الفعل، نحـــو (علم زيدٌ، ومات بكـــرٌ، وضرب عمرو، ومختلفٌ ألوانُه) (ع. ابن هشام 1984، ينظر: 204)، أما الفاعل في الجملة القانونية فلا يشترط فيه ذلك[1]؛ فهو يتعلق بكل ما يحقق معنى الفعل القانوني، فقول المشرع: «**يلزم**

(1) يتفق أن يأتي الفاعل القانوني هو نفســـه الفاعل النحوي، كـــما في (تعينّ المحكمة القوانين) ولكن ليس على نحو الاشـــتراط وإنما بحسب ما يقتضيه التكليف القانوني. كما سيتضح عند عرض نماذج التحليل بين

رد المال المغصوب عينًا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجودًا...» (المادة: 192، الغصب، 55).

فالفاعل في هذه الجملة القانونية هو (الغاصب) والفعل القانوني هو (رد المال المغصوب) وقد تعلق هذا الإلزام بالفاعل، ولكن ليس على نحو الإسناد، وإنما على نحو التكليف[1]، فالملاحظ أن الفاعل لم يُسند إلى فعل بالمعنى النحوي، وإنما أُسند إلى فعل (تكليف) بالمعنى القانوني.

2 – يخضع الفاعل في الجملة الاعتيادية بعلاقته بالفعل إلى تأثير عنصر الزمن، هذا ما يُفهم من كلام القدماء (الزجاجي 1996م، ينظر: 52 – 53) (المخزومي 1986، ينظر: 101)، فقولنا: (ضرب زيدٌ ولده، ويضرب زيدٌ ولده) يظهر فيهما أثر الزمن من حيث كون الحدث واقعًا أو قيد الوقوع، أو سيقع مستقبلًا، أما الفاعل القانوني فمتحرر من عنصر الزمن. وبعبارة أخرى: إن الفاعل القانوني هو المؤثر من جهة وقوعه في الزمن بينما الفاعل النحوي فمتأثر بالزمن. ومعنى كونه مؤثرًا في الزمن؛ أي أنه حدث مرن ليس له قالب زمني معلوم، فقول المشرع: «**وتخضع شروط صحة العقد وأحكامه لعادات المهنة والعرف الجاري فيها، كما تسري النصوص القانونية لعقد العمل على عقد تعليم المهنة بالقدر الذي لا يتعارض مع غرض المهنة**» (المادة: 926/ 2، عقد تعليم المهنة، 201).

فشروط صحة العقد ليس لها وقت معلوم، وإن سُبقت بما يدل على الزمن الحال، أو المستقبل؛ إذ حتى لو كان مضمون المادة حاصلًا لجرى عليه الحكم نفسه.

3 – شمولية الفاعل القانوني، فكل جملة تحمل تكليفًا سواء كان على نحو الإلزام،

الفاعل النحوي والفاعل القانوني إن شاء الله.

(1) التكليف مطلقًا، فيشمل الأوامر والنواهي والتخويل وكل ما يمثل نوعًا من أنواع الخطاب القانوني الذي يُطلب به الامتثال على أي حال.

أو الإباحة، أو التخويل، أو غيرها فهي تشـــتمل على فاعـــل قانوني، بل حتى الجمل القانونية التي تُساق على نحو تعريفات فإنها لا نخلو من الفاعل القانوني، ومن الأمثلة:

«**حوالة الدين: هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه**» (المادة: 339/ 1، حوالة الدين، 91).

وكذلك: «**الدخل الدائم: هو أن يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخـــر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون محله مبلغاً من النقود أو مقداراً معيناً من أشـــياء مثلية أخرى ويكون هذا التعهد بعقد من عقـــود المعاوضة**» (المادة: 694/ 1، الدخل الدائم، 144).

هـــذان النصان عبارة عن نصين تعريفيين، كل منهما يعرّف مصطلحًا قانونيًا، وهما عبارة عن جملتين اسميتين، وتشتمل كل منهما على فاعل قانوني، فقوله (حوالة الدين) هـــو فعل قانوني، ويعني أن ثمة من يقوم بهذا التحويل وهو الفاعل من جهة القانون. كذلـــك (الدخل الدائم) هو مصطلح عُرض ليُعرّف، ولكنه فعل قانوني وله من يقوم به، وهو الفاعل القانوني، وهذا يدل على شـــمولية الفاعل القانوني؛ فما من تكليف إلا وله فاعل، وعلى العكس من ذلك الفاعل النحوي فهو ملازم للخصوصية التي تجعله في مواطن من الكلام والجملة العربية بدعوى فعلية الجمل كما هو معلوم.

4 – تحرر الفاعل القانوني من القالب التركيبي؛ فلا يشترط فيه أن يكون تاليًا لفعله؛ إذ من الممكن أن يأتي سابقًا على الفعل ولا ضير في ذلك، كما في النص:

«**المال الذي قبضه الوكيل لحســـاب موكله يكون أمانة في يده، فإذا تلف بدون تعدّ لم يلزمه الضمان، وللموكل أن يطلب إثبات المـــلاك**» (المادة: 935، التزامات الوكيل، 203).

في حـــين إن ذلك غـــير ممكن بناء على الـــرأي الغالب في الجملـــة الاعتيادية، وإن جوّزت ذلك بعض المدارس النحوية (أ. ابن جني 1985، ينظر: 1/ 221) (أ. ابن جني

2015، ينظر: 1/ 35) (العكبري 1995، ينظر: 47) (أ. ابن جني 1972، ينظر: 31) (ا. ابن هشام 1979، ينظر: 2/ 86) (الأستراباذي 1983، ينظر: 1/ 186) (الكفوي 1998، ينظر: 1617) (الأنباري 1997، ينظر: 89).

5 – إمكانيــة مجيء الفاعل متعددًا في الجملة القانونية، وعدم جواز ذلك في الجملة النحوية، إلّا أن يكون على ســبيل التشريك، ومن نماذج الجمل والنصوص القانونية التي جاء فيها الفاعل متعددًا:

«الحكومة والبلديات والمؤسســات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يســتغل أحد المؤسســات الصناعية أو التجارية مســؤولون عن الضرر الذي يحدثه مســتخدموهم، إذا كان الضرر ناشــئًا عن تعدٍّ وقع منهم أثنــاء قيامهم بخدماتهم» (المادة: 219/ 1، المسؤولية عن عمل الغير، 61).

وقد اقترح بعــض الصائغين القانونيين ثلاثة بدائل لجعــل الفاعل القانوني يأخذ جانب البساطة، أي تجزئة التعدد (صبرة 2012، 252) :

البديل الأول: اســتخدام الفاصلة مع الاحتفاظ بعناصر الفاعل كما هي في سلسلة بسيطة، نحو: (الحكومة، والبلديات، والمؤسسات الأخرى، التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية...).

البديل الثاني: هو اللجوء إلى وضع تعريف شامل لكل الأنواع التي تشكل سلسلة في النص القانوني، خصوصًا مع تكرار هذه السلسة لأكثر مرة.

ففي المثال نفســه من الممكن حصر هذه النماذج (الحكومة والبلديات والمؤسسات وكل من يستغل إحدى المؤسســات الصناعية أو التجارية) تحت مسمى (مؤسسات الخدمة العامة) فتكون الصياغة بدلًا من: (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم...) ثم وبعد وضع التعريف الجامع

لهذه النماذج تكون الصياغة على هذا النحو: (المؤسسات الخدمية العامة مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها...).

البديل الثالث: هو أسلوب التبنيد الذي يتم فيه تجزئة النماذج على شكل بنود متسلسلة، نحو: المسؤولية عن إحداث الضرر في المرافق الخدمية تقع على:

- الحكومة.
- البلديات.
- المؤسسات الأخرى.
- العاملين في المؤسسات الصناعية أو التجارية، إذا كان الضرر ناشئًا عن تعدّ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

6 - يشترط في الجملة الاعتيادية أن يكون شخصًا طبيعيًا؛ لأنه لا يمكن تحميل الالتزام لغير الأشخاص الآدميين (نصراوين 2017، ينظر: 17)، فالجماد والحيوان مثلًا لا يمكن أن يتحمل التزامًا، وما ورد من أنواع كان فيها الفاعل ليس شخصًا آدميًا كانت على نحو التلبس بالفعل أو الوقوع منه، أما الجملة القانونية فمن الممكن جدًّا أن يكون الفاعل شخصًا اعتباريًّا، كأن يُنسب إلى مؤسسة، أو شركة، أو تجمع قانوني معين، أو غيرهم التزام يُطلب تحققه.

أنماط الفاعل القانوني:

الفاعل في لغة القانون له أنماط متعددة؛ والسبب في تعدد تلك الأنماط هو آلية القانوني في توجيه الخطاب، فنمط يعتمد المشرّع على أصل التركيب النحوي، فيكون الفاعل النحوي هو نفسه الفاعل القانوني، ونمط آخر يأتي بصيغ نحوية سليمة من ناحية التركيب لكنها لا تتضمن الفاعل القانوني، ونمط ثالث يركز على بيان الفاعل القانوني دون أهمية للفاعل النحوي.

أولًا: الفاعل النحوي: تقدمت تعريفات الفاعل، فهو ببساطة الاسم، أو الضمير الذي يسند إليه فعل. وفي لغة القانون له حضور مهم وكبير؛ لاحتياج المشرع في بعض المـواد أن يصرح به؛ بغية وضوح أطراف الجملة، فالفاعل النحوي يؤدي في الصياغة القانونية دوريـن، دور التركيب في الجملة، ودور الخطـاب القانوني التواصلي الذي يتضمن مضمون القاعـدة القانونية، ويتحقق ذلك عنـد إرادة المباشرة في الخطاب، ويكون إما شخصًا طبيعيًّا (إنسانًا) وإما شخصًا معنويًّا (اعتباريًّا).

أ - الشخص الطبيعي

ورد في جملـة من النصوص القانونية مجيء الفاعل شـخصًا طبيعيًا يؤدي وظيفة الفاعل النحوي والفاعل القانوني في وقت واحد، ومن تلك النصوص:

1 - «يرجع العاقد المغرور بالتعويض إذا لم يصبه إلا غبن يسير أو أصابه غبن فاحش وكان التغرير لا يعلم به العاقد الآخر ولم يكن من السـهل عليه أن يعلم به أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغيير جوهري ويكون العقد نافذًا في جميع هذه الأحوال» (المادة: 123، التغرير مع الغبن، 39)

2 - «يلتزم المؤمِّن بتعويض المسـتفيد عن الضرر الناشـئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على إلا يتجاوز ذلك قيمة التأمين» (المادة: 989، أحكام عقد التأمين، 217).

3 - «يفقد المتصرف في الأرض الاميرية حق التصرف فيها، إذا لم يزرعها لا بالذات ولا بطريق الإجـارة أو الإعارة وتركها دون زراعة ثلاث سـنوات متواليات من غير أن يكون له في ذلك عذر صحيح» (المادة: 1233/ 1، ترك اسـتغلال الأرض الأميرية، 277).

4 - «يملك المسـاطح ملـكًا خالصًا ما أحدث على الأرض من بناء، أو منشـآت أخرى وله أن يتصرف فيه، مقترنًا بحق المسـاطحة، بالبيـع والرهن وغيرهما من عقـود التمليك في دائرة التسـجيل العقاري، وذلك دون اخـلال بحق صاحب

الأرض وبالغرامة الذي أعد له البناء أو المنشآت كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه» (المادة: 1269/ 1، حق المساطحة، 285).

5 – «يضمن الراهن في الرهن التأميني سلامة الرهن وللمرتهن ان يعترض على كل عمل يكون من شأنه انقاص ضمانه» (المادة: 1296/ 1، أثر الرهن التأميني فيما بين المتعاقدين، 292).

6 – «يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون رهنًا تأمينًا من المال الذي حل محل هذا العقار ويستوفي كل منهم حقه بحسب مرتبته» (المادة: 1304، أثر الرهن التأميني بالنسبة للغير، 294).

الفاعل في هذه الجمل هو فاعل نحوي وقانوني في الوقت نفسه؛ كونه يمثل العنصر المخاطَب في الجملة، ففي النص الأول الفاعل النحوي (العاقد)، وفي النص الثاني الفاعل النحوي (المؤَّمن)، وفي النص الثالث الفاعل النحوي (المتصرف)، وفي النص الرابع الفاعل النحوي (المساطح) وفي النص الخامس الفاعل النحوي (الراهن) وفي النص السادس الفاعل النحوي (الدائنون) وفي جميع النصوص هو نفسه محور التكليف، ففي النص الأول خول الفاعل قانونًا بالرجوع بالتعويض في حال الغرر[1]على المعاقد له، وفي النص الثاني فُرض عليه بالتعويض، وفي النص الثالث انتزع حق من يده، وفي النص الرابع خُوّل حقًّا، وفي النص الخامس فُرض عليه التزام، وفي النص السادس فُوّض حقًّا.

(1) يعتبر القانون الفرنسي والقوانين التي تأخذ منه التدليس والغبن عيبين مستقلين من الرضا وقد اعتبر في القانون المدني المصري التدليس وحده عيبًا... ويعبر الفقهاء المسلمون عن التدليس بالتغرير، وقد خالف القانون المدني العراقي القوانين الغربية والقانون المدني المصري الجديد في ذلك، فلم يعتبر التغرير لوحده عيبًا ولا الغبن لوحده عيبًا... بل اعتبرهما إذا اجتمعا عيبًا واحدًا، ولم يعتبر التغرير عيبًا مفسدًا للرضاء إلا إذا نشأ عنه غبن، ولا الغبن في الأصل عيبًا إلا إذا نشأ عنه تغرير، وقد اقتفى القانون العراقي بعض مذاهب الفقه الإسلامي في ذلك. الموجز في شرح القانون المدني العراقي، 1/ 138. التغرير: هو إيهام الشخص بما يرغبه في التعاقد. المصدر نفسه، 1/ 147.

ب - الشخص الاعتباري

تقدم تعريف الشخص الاعتباري وذكرنا أنه «مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح (الشخصية القانونية) بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (فرج 1998، 263) (المعداوي، 100)، وهي مستقلة عن شخصية مؤسسيها، وتبدأ حين الاعتراف بها من السلطة المختصة وتنتهي إما بانتهاء الأجل المحدد لها، أو بتحقيق غرضها، أو بسحب الاعتراف منها (فرج 1998، 264)، فوجود الشخص الاعتباري متوقف على عنصرين هما: العنصر الموضوعي المتمثل بوجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال، والعنصر الشكلي الذي يمثله اعتراف الدولة بالكيان القانوني المعبَّر عن الشخصية المعنوية (الاعتبارية) (المعداوي، 101).

وقد وُظّفت الشخصية الاعتبارية مباشرة في بعض النصوص القانونية، إذ شغلت دور الفاعل القانوني. ورفع الشخصية القانونية إلى محور التكليف والإلزام والتخويل والإباحة، يعني أنها بعناصرها تشكل كيانًا واحدًا لا يمكن أن يمثله، أو يعبَّر عنه جزؤه، فقول المشرع:

«**تحجر المحكمة على السفيه وذوي الغفلة ويعلن الحجر بالطرق المقررة**» (المادة: 95، أهلية التعاقد، 34).

جُعلت المحكمة هي الفاعل القانوني، وهي كذلك فاعل للفعل (تحجر) وتمثل في القانون شخصية اعتبارية، وقد أفادت هذه الشخصية رصانة قانونية يتطلبها التشريع في بعض صياغاته؛ إذ لا تؤدي الغرض المراد لو عُبّر عنها بشخصها الطبيعي، كأن يقول: (يحجر رئيس المحكمة)؛ لأنها وإن كان الرئيس أعلى سلطة فيها لكنه يبقى شخصًا يحكم بقانونها (المحكمة) فمهما يكن فإن مرجعية القرار والحكم لا يمكن أن يتمثل بشخص طبيعي؛ لأن ذلك يجعل الحكم يخرج من المصلحة العامة، وقد تقدم أن القانون بقواعده يسعى إلى العمومية والتجريد (الزلمي 2014، ينظر: 36 – 37)

(البكري و البشير 1987، ينظر: 35)، كذلك من النماذج:

«**تبين القوانين والأنظمة الإجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة**» (المادة: 111، أهلية التعاقد، 37).

فالقوانين فاعل قانوني اعتباري وهي فاعل نحوي أيضًا للفعل (تبيّن)، فالقوانين وإن كانت أشياء موضوعة، أو مدونة إلا إنها تعبّر عن إرادة واضعها.

وأيضًا «**تسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة حتى ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا**» (المادة: 534/ 4، نقل الملكية، 120).

كذلك: «**ترجع جهة الإفراز على جهة المبادلة في القسمة...**» (المادة: 1075، إزالة الشيوع، 238).

فالفاعل اعتباري وهو قوله (أحكام الفقرات) وقوله (جهة الإفراز) فاعلان نحويان للفعلين (تسري) و (ترجع)، وهما فاعلان قانونيان كذلك.

ثانيًا: الصيغ النحوية التي تستبطن فاعلًا قانونيًا

هي نوع من الصيغ النحوية التي تكون مصوغة من فعل نحوي وفاعل أو نائب فاعل نحوي أيضًا، وتخلو ظاهرًا من الفاعل القانوني؛ لعدم تعلق غرض المشرّع بذكره، وسوف نعرض بعض النصوص ثم نحللها، إن هذا النوع تكرر كثيرًا في القانون المدني، فهو وارد في جميع النصوص الفعلية المبنية للمجهول، وأيضًا مع بعض النصوص المبنية للمعلوم، ومن تلك النصوص:

1 – «**لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قولًا**» (المادة: 81 / 1، صيغة العقد، 32).

2 – «**يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي**

تفاوضا فيها، أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت الاتفاق بالكتابة» (المادة: 86/ 1، صيغة العقد، 31).

3 – «يختلف الإكراه باختلاف أحوال الأشـــخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهـــم الاجتماعية ودرجـــة تأثرهم وتألمهم من الحبـــس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفًا» (المادة: 114، الإكراه، 37).

4 – «يكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادريْن ممن ليس أهلاً للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون الســـبب غير مشروع» (المادة: 137/ 2، العقود الصحيحة والعقود الباطلة، 43).

5 – «يكون التعويض عن كل التزام ينشـــأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خســـارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به» (المادة: 169/ 2، المسؤولية التعاقدية، 49).

6 – «ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الاحـــوال وطبقاً للاحكام التي نص عليها القانون « (المادة: 255، التنفيذ بطريق التعويض، 71).

في جميع هذه النصوص لم يرد الفاعل القانوني، وإنما ورد تركيب نحوي مكون من فعـــل ومرفوعه، ثم إن غاية الصياغة القانونيـــة أن تكون واضحة وخطابها يبتعد عن التأويلات والتفســـيرات، وما يمكن أن يســـبب الالتباس في الصياغة (صبرة 2012، ينظر: 351) (بيومي 2010، ينظر: 472)؛ «والأسلوب القانوني بطبعه واضح ودقيق، يأنف الإبهام واللبس، ويرغب في البســـاطة وحسن الأداء» (هيكل 1934، 31)، فإذا جعل المشرع القانوني محورية التكليف تدور حول الفاعل ذلك؛ لأن الغرض قد تعلق به، أما إذا لم يكن ثمة غرض متعلـــق بالفاعل فمن الأجدى التركيز على الأثر، فحين

قول المشرع: (لا يُنسب إلى ساكت قول) لم يكن غرضه من الذي (ينسب القول إلى الساكت)، وإنما هو بيان حكم السكوت في موارد معينة وكذلك في قوله: (يطابق الإيجاب والقبول)، الإيجاب والقبول لابد فيهما أن يكونا بين طرفين، بمعنى أن ثمة من تتوجب عليه صيغة الإيجاب، ومن تتوجب عليه صيغة القبول، وهما من جهة قانونية فاعلان قانونيان، إلا إن المشرع لم يكن همه بيان (فاعل الإيجاب)، ولا بيان (فاعل القبول)، وإنما همه هو بيان الأثر المترتب على الفعل القانوني. كذلك قوله: (يختلف الإكراه[1] باختلاف الأشخاص...) فالغرض هو بيان نوع الإكراه؛ بغية ترتيب الأثر الملائم عليه، لا بيان المكرِه (الفاعل القانوني)، وأيضًا في قوله: (يكون العقد باطلًا) هو بيان هيئة العقد وبطلانه في مورد معين مشروط، مع غضّ الطرف عن المتعاقدين، وكذلك في النص: (يكون التعويض عن كل التزام...) وفي النص: (يُنفذ الالتزام بطريق التعويض...) هو بيان كيفية الالتزام لا التركيز على ذكر من قام بالالتزام (الفاعل القانوني).

ثالثًا: صيغتا التركيب (النحوية والقانونية)

تقدم نمطان من أنماط الفاعل في لغة القانون هما: (الفاعل النحوي) و (الصيغ النحوية التي لا تستبطن فاعلًا قانونيًا) وبقي لنا النمط الثالث هو صيغتا التركيب (النحوية والقانونية).

وردت جملة من النصوص في القانون المدني العراقي فيها فاعلان (نحوي، وقانوني)، ومجيء الفاعل النحوي تقتضيه ضرورة التركيب إذ إن لكل فعل فاعل (سيبويه 1988، 1/ 9)، فلا يتصور قطعًا أن فعلًا لا فاعل له؛ لأنه حدث، وكل حدث لابد له من محدث.

أما الفاعل القانوني فهو محور التكليف والإلزام والإباحة في النصوص القانونية.

(1) الإكراه: هو ضغط غير مشروع يقع على إرادة الشخص فيحمله على التعاقد.

ومن الأمثلة والنصوص:

1 – «يجوز لمحكمة البداءة التابع لها مركز المؤسسة أن تقضي بالإجراءات الآتية، إذا طلبت منها ذلك الجهة المختصة بالرقابة على أن يكون هذا الطلب في صورة دعوى « (المادة: 59، المؤسسات، 25).

2 – «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك» (المادة: 87/ 1، صيغة العقد، 33).

3 – «يجب لاعتبار الإكراه أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع تهديده وأن يخاف المكرَه وقــوع ما صار تهديده به بأن يغلب على ظنّه وقوع المكرَه به إن لم يفعل الأمر المكرَه عليه» (المادة: 113، الإكراه، 37).

4 – «يجوز للدائنــين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبــة المدين بكل الدين» (المادة: 316/ 1، الدائنون المتضامنون، 85).

5 – «ويجب على المســتأجر قبيل اخلائه الأرض، أن يسمح لمن يخلفه بتهيئتها إذا لم يصبه ضرر من ذلك» (المادة: 804، إيجار الأراضي الزراعية، 169).

6 – «يجــب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقــوم بوفاء الدين» (المادة: 1025، العلاقة ما بين الكفيل والدائن، 226).

جمعت هذه النصوص القانونية صيغتي التركيب، الصيغة التركيبية النحوية المتمثلة بجمل فعلية، وصيغة التركيب القانوني المتمثلة بالفعل والفاعل القانونيْن.

ففي النص الأول: جاء

الفعل النحوي: يجوز.

الفاعل النحوي: المصدر المؤول (أن يقضي).

الفعل القانوني: القضاء بالإجراءات المنصوص عليها.

الفاعل القانوني: محكمة البداءة.

وفي النص الثاني:

الفعل النحوي: يعتبر.

الفاعل النحوي: (التعاقد) ما بين الغائبين.

الفعل القانوني: التعاقد ما بين الغائبين.

الفاعل القانوني: المتعاقدين الغائبين.

وفي النص الثالث:

الفعل النحوي: يجب.

الفاعل النحوي: المصدر المؤول (أن يكون).

الفعل القانوني: قدرة المكرِه على إيقاع تهديده.

الفاعل القانوني: المكرِه.

وفي النص الرابع:

الفعل النحوي: يجوز.

الفاعل النحوي: المصدر الصريح (مطالبة).

الفعل القانوني: مطالبة المدين بكل الدين.

الفاعل القانوني: الدائنين المتضامنين.

وفي النص الخامس:

الفعل النحوي: يجب.

الفاعل النحوي: المصدر المؤول (أن يسمح).

الفعل القانوني: سماح المستأجر بتهيئة الأرض لمن يخلفه.

الفاعل القانوني: المستأجر.

وفي النص السادس:

الفعل النحوي: يجب.

الفاعل النحوي: المصدر المؤول (أن يخطر).

الفعل القانوني: إخطار المدين قبل الوفاء بالدين.

الفاعل القانوني: الكفيل.

تميز هذا النوع من الصياغة بمزيتين، المزية الأولى هي مجي الفاعل النحوي غالبًا مصدرًا إما صريحًا، كما في النصين (الثاني والرابع)، وإما مؤولًا، كما في النصوص (الأول، والثالث، والخامس، والسادس)، والمزية الثانية هي عدم الترتّبية بين الفعل والفاعل القانونيين؛ فتارة يتقدم الفاعل القانوني على فعله، كما في النصوص (الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس)، وأخرى يتقدم على الفاعل، كما في النص (الثاني)، والسبب في مخالفة النمطية القانونية للنمطية النحوية في مسألة رجحان تقدم الفاعل القانوني على فعله القانوني هو كون الصياغة القانونية تعتمد على اللغة الإنجازية التي تطلب إيجاد الفعل من فاعل مخاطب، وكذلك ارتباطها بميزة من مميزات الفرق بين الإخبار والإنشاء، فقد ذُكر» أن الإنشاءات يتبعها مدلولها والأخبار تتبع مدلولاتها» (بيومي 2010، 99)، لذا فتقدم الفاعل على نحو الكثرة ليؤكد على من يتعلق به الفعل قبل التصريح بالتكليف.

كما جاءت بعض النصوص القانونية تشتمل على جمل قانونية بامتياز، بمعنى أنها تشتمل على فعل وفاعل قانونيين، ومن تلك النصوص:

1 - «على صاحب البستان أن يمكن الملتزم من دخول البستان للمحافظة على الثمر

جنيه عند إدراكه ولاستيفاء المنفعة المستحقة له» (المادة: 836، التزام البساتين، 175).

2 – «عـــلى الموكّل أن يردّ للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته...» (المادة: 941/ 1، التزامات الموكل، 205).

3 – «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية» (المادة: 46/ 1، خصائص الشخصية، 22).

4 – «كل فعـــل ضار بالنفس من قتل او جـــرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر» (المادة: 202، الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، 57).

هذه النصوص تمثل نماذج لتراكيب اشتملت على جمل مكونة من عنصرين قانونيين (فعل قانوني) و (فاعل قانوني).

في النص الأول:

الفعل القانوني: تمكين الملتزم من دخول البستان.

الفاعل القانوني: صاحب البستان.

النص الثاني:

الفعل القانوني: ردّ ما أُنفق للوكيل في تنفيذ الوكالة.

الفاعل القانوني: الموكّل.

النص الثالث:

الفعل القانوني: هو كمال الأهلية والتخويل بمباشرة الحقوق.

الفاعل القانوني: الشخص العاقل البالغ سن الرشد.

النص الرابع:

الفعل القانوني: الفعل الضار بالنفس.

الفاعل القانوني: محدث الضرر.

النتائج:

1 – أثبتَ البحث أن الفاعل عمومًا يمثِّل النموذج الحيّ والوعاء الذي تُسخَّر له القوانين، شريطة أن يكون وجوده سابقًا على وجودها؛ إذ لا يُعقل أن يُسَنَّ قانون دونَ أن يكون ثَمَّة مخاطب (فاعل).

2 – أظهر البحث أن الفاعل القانوني أعمُّ من الفاعل النحوي، لتعلُّق الأوّل بكل ما يُخَوَّل له الحق، أو الامتياز، أو السلطة، أو يُفرض عليه ذلك. أمّا الثاني، فوظيفتُه ملازمة للجوانب التركيبيّة، فيتبيّن أن الأوّل متحرر من قيود التركيب، والثاني ملازم لها.

3 – توصل البحث إلى جواز تعدد الفاعل لفعل واحد في لغة القانون.

4 – أبانَ البحث أن الفاعل القانوني له ثلاثة أنماط بلحاظ آلية توجيه الخطاب.

أ – نمط يعتمد على أصل التركيب النحوي، فيكون الفاعل النحوي هو الفاعل القانوني.

ب – نمط يأتي بصيغ نحوية سليمة، لكنها لا تتضمن الفاعل القانوني.

ج – نمط يركز على بيان الفاعل القانوني دون أهمية للفاعل النحوي.

5 – أثبتَ البحث أن الفاعل القانوني يختلف من جهة الوظيفة والدلالة عن الفاعل النحوي؛ لكون دلالته هي التصريح بمَن قامَ بالفعل، وكذلك وجوده يدل على الحدث لأنه هو المحدث، أما الفاعل القانوني فدلالته تمتد لبيان المخَاطَب بالخِطاب القانوني، دون التقيد بالجوانب التركيبية، فإن اتفقت فبها، وإن تخلّفت فلا تُطلب مع توفر مَن يُوجه له الخطاب.

المراجع:

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري. ط1. بيرت: مؤسسة الرسالة، 1998.

أبو البقاء عبد الله بن الحسن بن عبدالله البغدادي العكبري. اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق عبد الإله النبهان. ط1. دمشق: دار الفكر، 1995.

أبو محمد جمال الدين الأنصاري ابن هشام. شرح قطر الندى وبل الصدى. 11. مصر: مطبعة السعادة، 1963.

أبو الفتح عثمان ابن جني. اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس. ط1. الكويت: دار الكتب الثقافية، 1972.

أبو الفتح عثمان ابن جني. الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار. ط1. بيروت: عالم الكتب، 2015.

أبو الفتح عثمان ابن جني. سر صناعة الإعراب، تحقيق: حسن هنداوي. ط1. دمشق: دار القلم، 1985.

أبو القاسم (ت337هـ) الزجاجي. الإيضاح في علل النحو. ترجمة د. مازن المبارك. ط6. بيروت – لبنان: دار النفائس، 1996م.

أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني. دلائل الإعجاز، تحقيق: محمد التنجي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1995.

أبو بكر محمد بن سهل ابن السَّراج. الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988.

الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. ط 5. بيروت: دار الجبل، 1979.

الشيخ مصطفى الغلاييني. جامع الدروس العربية، مراجعة: سالم شمس الدين. ط1. بيروت: شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع/ المكتبة العصرية، 2013.

أيمن عبد الرزاق الشوا. الفعل المبني للمجهول في اللغة العربية. ط1. مطبعة دمشق، 2007.

أيمن السباعي. محاضرات في الترجمة القانونية (بحث). الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، بلا تاريخ.

توفيق حسن فرج. المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق). الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1998.

حيدر المؤمن. مبادئ الصياغة القانونية (بحث). بلا تاريخ.

سعيد أحمد بيومي. لغة القانون في ضوء علم لغة النص. ط1. مصر: دار الكتب القانونية، 2010.

سعيد أحمد بيومي. لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلاليّة. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب، 2007.

سيبويه. الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988.

شرح التصريح على التوضيح، على ألفية ابن مالك في النحو والصرف للشيخ ابن هشام الأنصاري. ط1. القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1954.

عبد الباقي البكري، و زهير البشير. المدخل لدراسة القانون. القاهرة: شركة العالك لصناعة الكتاب، 1987.

عبد الحي حجازي. محاضرات في المدخل لدراسة العلوم القانونية. القاهرة: المطبعة العالمية، بلا تاريخ.

عبد الرحمن بن عبيد الله الأنباري. أسرار العربية، دراسة وتحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1997.

عبد الله بن يوسف الأنصاري ابن هشام. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. ط1. دمشق: الشركة المتّحدة للتوزيع، 1984.

عبد الله مصطفى. علم أصول القانون. ط1. بغداد: شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، 1996.

علاء إسماعيل الحمزاوي. الأفعال اللاشخصية في القرآن تحليل تركيبي دلالي في ضوء علم اللغة التقابلي (بحث). بلا تاريخ.

غالب الداودي. المدخل إلى علم القانون. ط7. عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2004.

فاضل السامرائي. معاني النحو. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2007.

ليث كمال نصراوين. «متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني.» مجلة كليَّة القانون الكويتية العالميّة، 2017، الإصدار السنة الخامسة – مايو.

محمد أحمد المعداوي. «المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق». كلية الحقوق – جامعة بنها. (د.ت)

محمد حسين هيكل. الصلة بين القانون والأدب (بحث). مجلة الهلال، 1934.

محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: حسن الحفظي. ط1. 1983.

محمد بن علي الصّبان. حاشـــية الصبان على شرح الإشـــموني على ألفية ابن مالك. ط1. مصر: المطبعة الخيرية، 1305هـ.

محمود محمد علي صبرة. أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية. مصر: دار الكتب القانونية، 2012.

—. الاتجاهـــات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانـــين. مصر: مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، 2009.

مصطفـــى إبراهيم الزلمي. فلســـفة القانون المنطق القانوني في التصورات. ط1. إحســـان لنشر والتوزيع، 2014.

مهدي المخزومي. في النحو العربي نقد وتوجيه. ط2. بيروت: دار الرائد العربي، 1986.

موفـــق الديـــن أبي البقاء يعيش بن علي الموصـــلي ابن يعيش. شرح المفصَّـــل للزمخشري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.

نجاة سعدون، و جمال بوتشاشة. البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربيّة والفرنسيّة في ظل لغة الاختصاص. العدد 28. مجلة الأثر جامعة الجزائر معهد الترجمة، 2017.